

وزارة المالية**قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤****بالتفوضى في بعض الاختصاصات****وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها :

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل :

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مصلحة الضرائب العقارية بوزارة المالية في تشكيل لجان المحصر والتقدير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المنصوص عليها بالمادة (١٣) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٤/١

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٥٦ - ٢٠١٣ س ٢٥٥٥٥